

قانون صيد الأسماك والآحياء المائية

وتنظيم المزارع السمكية

الباب الأول

تنظيم الصيد

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة فرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له :

المياه البحرية : المياه الإقليمية بجمهوريه مصر العربية .

المياه الداخلية : بحر النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية والبرك والمستقمات المملوكة للدولة .

البحيرات : المسطحات المحمورة بالماء المالحة أو العذبة المتصلة بالمياه البحرية أو المياه الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية أخرى .

المصب المائي : مواقع اتصال البحر والبحيرات بالجاري المائي الداخلي .

المركب : كل عائمة تستعمل في الصيد سواء كانت تدار بالآلية أو الشراع أو غيرها .

رئيس المركب : المسئول عن إدارة المركب وتشغيله .

الصياد : كل من يخترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على المركب .

طاقم المركب : جميع الأفراد العاملين عليه .

الأعشاب المائية : الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ .

النباتات المائية : البوص والبردى والخشائش المائية .

نلوث المياه : تغير خواص المياه الطبيعية والكيميائية والبيولوجية نتيجة لقاء أو ت相遇 مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيميائية المضوية وغير المضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المعاري في المياه المصرية مما يتربّ عليه الإضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة .

الماجدة : عدد عيون الشبالة في كل ناحية سنتين مطولاً .

بطاقة الصيد : البطاقة التي تصدرها الجهة مانحة الترخيص إلى كل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من أفراد طاقم المركب .

الرخصة : الترخيص الكتباني على التموذج الخاص الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد في منطقة معينة أو التصريح بخواصه الصيد بالبلد أو صيد الطيور المائية التي يصدر بتحديدها ومواسم صيدها قرار من وزير الزراعة .

وفيما يتعلق بالثروة السمكية يقصد به الترخيص الكتباني بإنشاء المزرعة السمكية والذي يصدر من وزارة الزراعة على التموذج الخاص الذي تحدده الأحكام التنفيذية .

البogاز : كل فتحة طبيعية أو صناعية تهمل مأمين البحر والبحيرة .

مادة ٢ - يجب أن يكون كل مركب مخصص للصيد - قبل مباشرته الصيد - مرققاً على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المتصحّح له بالصيد فيها ، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليها على جانبي شراع المركب وذلك طبقاً للأوضاع والمتطلبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الأرقام وأحصنة ولا يجوز محوهاً أو إخفاؤها عن الأنظار أو تشيريدها أو تغييرها وعلى مالك المركب أن يطلب من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بتحديدها كلما احتجت .

مادة ٣ - لا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٤ - يتمين عند تشغيل المركب صراعة ما يلى :

(١) الإضاءة أولاً حسب قوانين الملاحة وطبيعة المواقف التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(ب) البعـ عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة في الإعلانات التي تصدر من مصلحة الموانىـ وـاـنـاـرـ وـلـسـانـةـ الـىـ تـحـدـدـهـاـ ذـكـ الإـعـلـانـاتـ .

مادة ٥ - لا يجوز إرساء أو تـيرـ المركب في المناطق الممنوع الصيد فيها إلا في الأحوال الاضطرارية المـاـبـةـ عنـ الـفـلـوـفـ الجـوـيـةـ اوـ خـالـلـ فـيـ المـرـكـبـ .

مادة ٦ - لا يجوز قيادة مركب الصيد الآلي إلا من يحمل شهادة من مصلحة الموانىـ والمـاـنـاـرـ تـثـبـتـ دـلـاـيـنـهـ لـذـكـ وـمـنـ الـمـيـثـةـ الـامـاـمـةـ لـلـنـقـلـ النـهـرـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـيدـ بـالـمـبـاهـ الدـاخـلـيـةـ .

مادة ٧ - لا يجوز الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو الصيد بالأدوات الممنوع الصيد بها وفي فترات نبع الصيد التي يحددها وزير الزراعة بقرار منه .

مادة ٨ - لا يجوز إرساء المركب الذي يقوم بالصيد في غير الجهات المخصصة له بالصيد كما لا يجوز له الصيد بطريق غير مرخص بما دون مرانقة الهيئة العامة للتنمية للثروة السمكية .

مادة ٩ - لا يجوز أن يوجد على المركب شبـاكـ أوـ آلاتـ أوـ أدـواتـ غـيرـ مـرـخصـ بـهـ أوـ مـنـوعـ الصـيدـ بـهـ ، كـمـاـ لاـ يـجـوزـ لـأـيـ شـخـصـ حـيـازـ هـذـهـ الـآـلـاتـ وـالـأـدـواتـ فـيـ مـوـاقـعـ الصـيدـ أوـ بـالـقـرـبـ مـنـهـ .

مادة ١٠ - لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياـءـ مـائـيـةـ أـخـرىـ فيـ حـالـةـ طـازـجـةـ أوـ بـحـفـفـةـ أوـ مـلـمـحةـ تـنـفـلـ أـطـواـلـهاـ أوـ أحـجـامـهاـ عـنـ الـأـطـوـالـ وـالـأـحـجـامـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـ قـرارـ منـ وزـيرـ الزـرـاعـةـ وـيـحرـمـ طـعـنـ الأسـماـكـ بـجـمـيعـ أحـجـامـهاـ إـلـاـ بـتـصـرـبـعـ مـنـ الـمـيـثـةـ الـامـاـمـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـثـرـوـةـ السـمـكـيـةـ .

مادة ١١ - يمنع صيد أسماك الزيمة من المياه البحرية إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١٢ - لا يجوز التصرف في الأسمالك داخل البحيرات والمياه الداخلية ، كما لا يجوز أن توجد أية أداة من أدوات وزن الأسمالك على المركب ويستفى من ذلك بحيرة السد العانى .

مادة ١٣ - لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو أجهزة المسائنة أو المفرقعات ، كما لا يجوز الصيد بالحواجز أو الحوض أو اللبس والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويف كما لا يجوز حيازة أو استعمال آلات رفع المياه داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد في المياه التي تفطر الأراضي المملوكة للأفراد وتنصل بالمياه المصرية

مادة ١٤ - لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا في الحالات الآتية :

(أ) حماية الأراضي الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع للأسمالك .

ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية استغلال جزر البحيرات ومراعاتها في رعي الماشية وصيد الطيور .

الفصل الثاني

تلؤت المياه وعموقات الصيد

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر، لا يجوز إلقاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية إلخ ، تستخدم في مقاومة الآفات الزراعية وما يمانها من مواد سامة أو مشعة في المياه المصرية .

مادة ١٦ - لا يجوز أن تلقى أو توضع في مناطق الصيد أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد ، فيما عدا جوابي الصيد المرخص بها .

مادة ١٧ - لا يجوز استخدام أو إدخال أسماك أجنبية أو بويضاتها أو يرقاتها إلى البلاد لأى غرض من الأغراض إلا بتصریح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنية .

مادة ١٨ - لا يجوز زراعة البوس أو النباتات الرizومية في مناطق الصيد أو ردم أجزاء منها بقصد تعلية التربة .

مادة ١٩ - لا يجوز جمع أو نقل أو حيازة زراعة الأسماك من البحر أو البحيرات ، أو المصطحات المائية الأخرى إلا بتصریح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٠ - لا يجوز لأية جهة حكومية أو هيئة أو شركة أو وحدة محلية أو جماعية تعاونية أو لغيرها تجفيف أي مساحة من البحيرات إلا بعد تقرير عدم صلاحيتها للاستغلال السمكي اقتصادياً بمعرفة لجنة تضم منسوبي وزارات الزراعة واستصلاح الأراضي والري والتخطيط والحكم المحلي ومعهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ما تقرر تجفيفه قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الثالث

في البحوث العلمية والإحصاء

مادة ٢١ - بجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية لإجراء تجاربها وبخوضها في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ، ولها أن تستخدم في هذه البحوث المراكب والأدوات والأجهزة التي تراها لازمة لذلك ، ولهذه الجهات الاستئانة بالصياديين المرخصين والحصول على عينات من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى لغرض البحوث أو التربية أو تغذية المزارع السمكية أو تعبير مناطق أخرى من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٢ - يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الأسماك تقديم جميع البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والإنتاج السعكي والتسويق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثاني

تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية

الفصل الأول

تراخيص الصيد

مادة ٢٣ - لا يجوز بغير ترخيص استعمال أي مركب في الصيد ، كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة صيد .

ولا يجوز الترخيص بالصيد لمدد من المراكب يتجاوز العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد .

مادة ٢٤ - المركب الذي يثبت قيامه بنشاط في المياه البحرية في غير المنطقة أو بتغيير الطريقة المحدثة في الرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور ، فإذا تكرر هذا النشاط يجوز منح الرخصة نهائياً بقرار من وزير الدفاع أو من ينوبه .

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لمنع الامتيازات المتعلقة باستئثار موارد الثروة الطبيعية والمراقب العامة المقررة فأنونا لا يجوز لراكب الصيد الأجنبية الصيد أو التواجد بـالمياه الإقليمية كما لا يجوز إصدار رخص صيد لراكب الأجنبية في المياه المصرية ، ومع ذلك يجوز لـجامعة علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الأجنبية بقصد إجراء البحوث أو لصالح الإنتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الأمن ويشترط سداد الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ — إذا تعدد ملوك المركب يكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التي تستحق على المركب طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولهم أن يعينوا من يكون مسؤولاً عن إدارته وعن سراعاته أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك في الرخصة .

مادة ٢٧ — يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنوياً في موعد لا يتجاوز التسعين يوماً التالية لل التاريخ المشار إليه .

مادة ٢٨ — الرخصة الشخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ولا يجوز استعمالها في غير الغرض الصادرة من أجله .

مادة ٢٩ — يقدم طلب الترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وتتمدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات ، كما تحدد إجراءات الترخيص والمتطلبات الازمة لذلك .

مادة ٣٠ — لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلي إلا بعد ثبوت صلاحيته فنياً بواسطة مصلحة الموانئ والمنافذ بالنسبة للصيد في المياه البحيرية ، وبواسطة الهيئة العامة للنقل البحري بالنسبة للصيد في المياه الداخلية وبحيرة السد العالي .

مادة ٣١ — يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :

(أ) مواصفات المركب وقوته محركه ونوعه .

(ب) الحد الأقصى لمدد طاقمه .

(ج) المناطق المرخص لها بالصيد فيها .

(د) الطريقة المرخص لها بالصيد بها .

(هـ) اسم المالك أو المالك وحصة كل منهم والمسئول عن إدارته .

(و) قيمة فحص المركب فنياً .

وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

أما بطاقة الصيد فيقدم طلب الحصول عليها من الصياد شخصياً وتتضمن الإيمان الإفادة ومنطقة العمل بطريقة الصيد وتسري عليها كافة الأحكام الخاصة بالرخصة.

مادة ٣٢ - لا يجوز تشغيل أي مركب برخصة مخصصة لمركب آخر ، على أنه إذا فقد المركب أو تعطى عن العمل لأسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب آخر بدلاً منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقد أو صرف الترخيص أو التأمين أو استئناف تارikh حدوث التلف كان له الحق في استعمال الرخصة لمركب آخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الرواية السمكية ، فإذا انقضت المدة المشار إليها غير أن يجهز المالك المركب البديل يسحب الترخيص وفي هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة إلغاء الرخصة لصاحب الدرر من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة .

مادة ٣٣ - تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعليه إبرازها كلما طلب منه ذلك ، وكل الصيادي إبراز بطاقة الصيد عند كل طلب ..

مادة ٤٣ - يجوز صرف رخصة أو بطاقة صيد بدل ناقد أو تالف بشرط أن يقدم الطالب الرخصة أو البطاقة الثانية أو ما يثبت فقد الرخصة أو البطاقة الأصلية وذلك مقابل رقم قدره (٢٠٠ مليم) .

مادة ٣٤ - يجوز لطاقم المركب المرخص له بالصيد في المياه البحريّة إذا تقرر استعماله وقت اشتداد الأمواج القيام بالصيد بجوار الشاطئ تحت إشراف رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة في حيازته وألا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة .

مادة ٣٥ - يجوز لمركب من الدرجة الأولى أو الثانية المرخص له بالصيد في المياه البحريّة خارج حدود ميناء السويس جنوب فنار زنوبيا استخدام قارب لا يتجاوز طوله أربعة أميال لاستعماله في النقل بين المركب والشاطئ أو للنجاه عند الضرورة دون رسوم إضافية .

ويجب على مالك المركب الحصول مقدماً على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويشتمل بيانه بالرخصة .

مادة ٣٧ - يقدم طلب تجديد للرخصة من مالك المركب أو المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن خالفة أحكام القانون ، ويتبع في تجديد الرخصة الإجراءات المحددة بطلب الترخيص .

مادة ٣٨ - كل مركب يكلف بالعمل طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويغفى مالكه من إجراءات التجديد والرسوم المقررة إذا حلت مواعيده استحقاقها خلال مدة التكليف .

مادة ٣٩ - لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون أو أقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب أن يقدم البائع شهادة معتمدة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونيته للجمعية التعاونية لصادرى الأسماك المنتسب إليها .

مادة ٤٠ - يجوز للجمعيات التعاونية لصادرى الأسماك إقامة مراكز تجسيم الأسماك (حلقات) في مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالي وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المراكز .

مادة ٤١ - يغنى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياه الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات مل الأكثـر كما تعنى من الترخيص المراكب المملوكة لهم ذات البحث العلمي والمعنية بالثروة المائية طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

الفصل الثاني

رسوم الصيد

مادة ٢٤ - تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الآتية :

بولا - المياه البحرية :

(أ) مراكب الصيد ذات الحركات الآلية التي تستعمل شباك البحر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم جنيه

٢٠ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصاناً الأولى .

٢٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(ب) مراكب الصيد ذات الحركات الآلية والتي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك البحر أو الشانشولا بالبحر الأبيض المتوسط :

مليم جنيه

١٠ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصاناً الأولى :

٢٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(ج) مراكب الصيد ذات الحركات الآلية التي تستعمل شباك البحر أو الشانشولا في الخليج السويس شمال خط وهي يبدأ من رأس محمد شرقاً إلى رأس البحرين غرباً:

مليم جنيه

٢٠ ٠٠٠ عن الـ ٢٥ حصاناً الأولى .

٧٥٠ ٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(د) مراكب الصيد ذات الحركات الآلية التي تستعمل طرق الصيد الأخرى خلاف شباك البحر أو الشانشولا بخليج السويس شمال خط وهي يبدأ من رأس محمد شرقاً إلى رأس البحرين غرباً :

مليم جبه

١٥ .٠٠٠ من الـ ٢٥ حصانا الأولى .

٥٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(م) مراكب الصيد ذات المحركات الآلية التي تستعمل في البحر الأحمر جنوب خط

وهي يبدأ بجهة شرقا إلى رأس البحر غربا :

مليم جبه

١٠ .٠٠٠ من الـ ٢٥ حصانا الأولى .

١٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

(و) مراكب الصيد التي تسير دون محركات آلية :

مليم جبه

٨ .٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقته على ٢٧ فردا .

٤ .٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقته على ١٣ فردا .

٢ .٠٠٠ من كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقته على ٤ أفراد .

ثانيا - البحيرات والمياه الداخلية :

(أ) بحيرة السد العالي :

١ - مراكب الصيد ذات المحركات الآلية :

مليم جبه

١٢ .٠٠٠ من الـ ٢٥ حصانا الأولى .

٢٠٠ من كل حصان يزيد على ذلك .

٤- مراكب الصيد التي تسير دون حركات أو تستخدم حركات أو تستخدم حركات نقاطي :

سید

١٦ من كل مركب من الدرجة الأولى لأنزيد طافقه على ١٢ فرداً .

٨ عن كل مركب من الدرجة الثانية لا زيد طاقه على ٦ أفراد .

٤٠٠ عن كل مركب من المدرسة الثالثة لا يزيد طاقه على ٣ أفراد .

(ب) المياه الداخلية وباقى البحرات :

ملحق

١٦ عن كل مركب من الدرجة الأولى لازم يزيد طاقته على ١٣ فرداً.

١٢ . . عن كل مركب من الدرجة الأولى لا يزيد طاقته على ٩ أفراد
بالنسبة لحجرة قادون .

٨ . . . عن كل مركب من الدرجة الثانية لازم حدائقه على ٦ أفراد .

٦- كل من الدرجة الثالثة لازم يحاقه على سؤال اد

نالنا — تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنويا في جميع مناطق الصيد .

مادة ٣٤ — يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقاً لظروف الإنتاج الخاصة بالصيده تعديل الرسوم المفروضة في مناطق الصيده كلها أو بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولا يتجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك أن ينخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب نهريات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة .

٥٦ العريضة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣

ويجوز بقرار من وزير الزراعة إعفاء رخص ويطافات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها أو بعضها في الحالات الآتية :

(أ) ثبوت عدم صلاحية المركب أو حجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد في مدة معينة لا تقل عن شهر .

(ب) الصيد في مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتي تضارب بسبب الكوارث .

مادة ٤٤ - الرسوم سنوية وتؤدى مقدماً على أنه إذا تم الترخيص للمركб خلال السنة تحصل الرسوم بنسبة المدة الباقية .

ويستنزل من الرسوم المقررة قيمة ماسق أداؤه من رسوم تقابل فترة وقف سريان الترخيص طبقاً لحكم المادة (٣٨) .

مادة ٤٥ - لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد إلى أخرى إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازي ربع الرسم السنوى للجهة المنقول إليها ، ويعنى من هذا الرسم المركب الذي ينقل بقصد الإصلاح فإذا نقل المركب خلال السنة إلى منطقة ذات رسوم أعلى لترم المالك بسداد فرق الرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي تم فيه النقل .

مادة ٤٦ - يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبشرط موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يغير مائل :

(أ) تغيير الدرجة المرخص بها إلى درجة أخرى أعلى أو أدنى .

(ب) تغيير طريقة الصيد المرخص بها إلى أخرى تختلف بينهما فنات الرسوم .

(ج) تغيير محركات المركب بمحركات أخرى أعلى أو أقل قوة .

وفي جميع الأحوال لا يرد فرق الرسم إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة تقل عن الحالية ويُسدد فرق الرسم من أول الشهر التالي للتغيير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى .

الفصل الثالث

موارد الثروة المائية وتنظيم المزارع السمسكية

مادة ٤٧ - مع عدم الالتفات بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستئجار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منع الامتيازات المتعلقة باستئجار موارد الثروة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة إذا لم تتجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتنبع الأولوية في الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجهات التعاونية للثروة المائية .

مادة ٤٨ - مع عدم الالتفات بالأحكام المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون يحظر إنشاء المزارع السمسكية إلا في الأراضي للبور غير الصالحة للزراعة على أن يقتصر في تنفيذها بالمياه على مياه البحيرات أو المصادر المجاورة لموقعها ، وبمحظوظ استخدام المياه العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المفرخات السمسكية التي تنشأها الدولة .

ولا يجوز إنشاء أية منزوعة سمسكية إلا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الري مبين به كمية المياه المصرح بها ومصادرها ونقطة التغذية وطريقة صرفها .

ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

ونكون الرسوم المقررة لمنع وتجديد كل من الترخيص والموافقة المشار إليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز جنحين عن الفدان الواحد أو كسور الفدان .

ويجب تعديل أو ضم المزارع السمسكية القائمة بما يتفق وحكم هذه المادة في مدة لا تجاوزها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤٩ - تحدد المناطق الخصصة للاستزراع السمسكي بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديات على هذه المناطق بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف .

مادة ٥ — في غير المجرى المائية التي تستخدم للرى والصرف وأغراض الشرب وتنويع المياه لا يجوز إزالة أو قطع أورش الأعشاب والنباتات المائية التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الري بحسب الموقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقاً لظروفها .

مادة ٦ — ينشأ صندوق قومي لدعم امكانيات تنمية وحماية الثروة المائية تتكون موارده من :

- ١ — المبالغ التي يتم تحصيلها من النصالح مع المخالفين .
- ٢ — الغرامات التي يحكم بها على المخالفين .
- ٣ — حصيلة بيع المضبوطات .

٤ — ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية في ميزانيتها كل عام .

ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٧ — مع عدم الإخلال بأية هيئة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٢، ١٤، ١٥، ١٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال تضبط المراكب وأدوات الصيد وما كينات ضخ المياه الموجودة في موقع المخالف ، كما تضبط الأسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المراد سالفه الذي يرتكبها بموقع المخالفه وتتابع الأسماك المصبوطة ويحكم بتصادر المضبوطات أو ثمنها الحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وترال المخالفه إدارياً على نفقة المخالف ، وفي حالة الدود تضيقه العقوبة .

ماده ٥٥ — كل مركب صيد أجنبي تضبط بمخالفة حكم المادة ٢٥ من هذا القانون ونفرض على ربانيه غرامة مالية لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولازيد على عشرة آلاف جنيه وتم التحفظ على المركب لحين مداد الفرامة في موعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائي ، وإلا بيعاً وتحصل الفرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقى لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وأدوات الصيد وثمن الأسماء المصيده لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ماده ٤٥ — كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد أو يستعمل مركباً بدون ترخيص بمخالفة لأحكام المادة ٢٣ ، ٢٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والآلات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الآلات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفي جميع الأحوال يؤدى الحكم عليه ضعف الرسم السنوي المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

ماده ٤٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من خالب لأحكام المواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولازيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولازيد على خمسة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط أدوات الصيد والأسماك والموازين التي يحوزها المخالف ويحكم بمصادرة هذه الأدوات وثمن الأسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ماده ٤٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٨ ، ٦ ، ٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ماده ٤٧ — يعاقب على مخالفه أحكام المواد ٢ ، ١١ ، ٣٦ ، ٤٩ من هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون جنيهاً .

ماده ٤٨ — يعاقب على مخالفه حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد على عدد الطافم .

٦٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤٥ (تابع) في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣

مادة ٥٩ - يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣٤، ٣٣ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنة الترخيص.

مادة ٦٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين المقوتين كل من خالف أحكام المادة ٤٨ أو شرط الترخيص الصادر وفقاً لها.

ولا يجوز في جميع الأحوال الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزير الزراعة والرى قبل الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري على تغة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهام المستعملة في ارتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٦١ - يجوز في الحالات المبينة في المواد ٥٩، ٥٨، ٥٧ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوي نصف قيمة الغرامة الموضحة في هذه المواد، وتنتهي الدعوى بدفع مبالغ الصلح وتنظم اللائحة التنفيذية لإجراءات الصلح.

مادة ٦٢ - يكون للوظيفين المختصين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والرى والدفاع والداخلية والموارد ، صفة رجال الضبط القضائي.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٦٣ - رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تنفيذ الصيد بكل أو بعض المناطق وتحديده واعيده لأغراض الأمن الحربي في المياه الإقليمية بما يتحقق في تأمين حدود الدولة السيامية وبماهها الإقليمية وحراستها ضد التهديدات المختلفة.

مادة ٦٤ - يصدر وزير الزراعة القرارات التي ترتبط بمتطلبات الأمن الحربي بعد أخذ رأي وزارة الدفاع.

- مادة ٦٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الري ومع الجهات المعنية وتنص على الأنصاف المسائل التالية :
- ١ - تحديد المواصفات اللازم توافرها في المراكب والأرقام والعلامات المبينة لها.
 - ٢ - تحديد الشروط الواجب توافرها في الصيادين .
 - ٣ - تعين القوة الحركية للركب أو درجتها والآلات وطرق الصيد المحظوظ بها في أي منطقة .
 - ٤ - تعين المواد الضارة بالصحة العامة أو بالحيوان أو بسكان الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي يحرم استعمالها أو الفاؤها في المياه المصرية أو المياه الخاصة المتعلقة بها .
 - ٥ - تحديد المناطق التي يمنع فيها الصيد أو استعمال آلات وأدوات وطرق معينة.
 - ٦ - تحديد الأنواع التي يمنع صيدها من الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى .
 - ٧ - تحديد أحجام وأطوال الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى التي لا يجوز صيده أو بيع أو حيازه ما هو أقل منها .
 - ٨ - تحديد عدد وأنواع الرخص التي يصرح بها لكل منطقة .
 - ٩ - تنظم عملية صيد الطيور المائية للمترفين والمواة وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل صرف رخص الطيور لهم في المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بشرط لا يتجاوز رسوم الرخصة طوال الموسم نسبة جنيهات لمحترفين و جنيهين في اليوم للمواة .
 - ١٠ - تنظم بيع الأسماك أو الأحياء المائية الأخرى وتعين الأماكن التي يصرح باستخراجها منها أو بيعها فيها .

١١ - لتنظيم عملية صيد الأسماك للصيادين المواة وأعضاء النوادي أو الم هيئات وتحديد الرسوم التي تؤدي مقابل الترخيص لهم بشرط الابحاث الرسم من الرخصة الواحدة خمسة مليم يومياً وخمسة جنيهات شهرياً .

١٢ - كيفية التصرف في مراكب وأدوات الصيد والأسماك والأحياء المائية الأخرى المضبوطة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ..

١٣ - قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد وأنواعها المختلفة في السجلات التي تحد ذلك بالمديرية العامة لتنمية الثروة السمكية

١٤ - إجراءات وشروط منح الترخيص والمواقف الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والثروات الخاصة بها ، وكذلك إجراءاتهم الخاصة بالمزارع السمكية الفاندة والرسوم المقررة للحصول على كل من ترخيص وزراعة الثروة السمكية ووزارة الري